

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٤٩ لسنة ٢٠٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ بشأن إجراءات قيد مؤسسة  
قادر للتنمية والتدريب ؛

### قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة قادر للتنمية والتدريب بموجب  
القرار رقم (٣٩٤٩) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ بالرقم الموحد ( ) .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل  
الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ  
هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٣/١٥

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

### ملخص القيد

عنوان المقر : (٣) ش إسماعيل فخرى - المنتزه - الزقازيق أول - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

- ٢ - التنمية الاقتصادية .
  - ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٤ - الخدمات الصحية .
  - ٥ - الخدمات التعليمية .
  - ٦ - التنظيم والإدارة .
  - ٧ - رعاية الأسرة .
  - ٨ - تنمية المجتمع المحلى .
  - ٩ - تنظيم الأسرة .
  - ١٠ - الدفاع الاجتماعى .
  - ١١ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٢ - النشاط الأدبى والفنى .
  - ١٣ - المساعدات الاجتماعية .
  - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة وأصولها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .